

بُعَيْبُ الْمَنْطُوعِ
صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أ. د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

بُعَيْبُ الْمَنْطُوعِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ، هِيَ: الصَّلَوَاتُ الزَّائِدَةُ
عَلَى الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ؛ سِوَاءُ كَانَتْ هَذِهِ
الصَّلَوَاتُ وَاجِبَةً أَمْ لَا.. فَكُلُّ صَلَاةٍ
مَشْرُوعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ زِيَادَةٌ عَلَى الْفُرُوضِ
الْخَمْسَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَشْمَلُهَا
اسْمُ: 'صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ'.

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ 12

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

دارُ الْمَلِكِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أنواع التطوع

الأوَّلُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ فِيهِ الشَّارِعُ بِحَدٍّ.
فَمَثَلًا: صَدَقْتَ التَّطَوُّعَ لَكَ أَنْ تَتَبَرَّعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا
شِئْتَ، وَلَوْ نِصْفَ تَمْرَةٍ، وَلَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَلَكِنْ فِي هَذَا التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ يَتَّبَعِي أَلَّا يُدَاوِمَ عَلَيْهِ مُدَاوِمَةً
السُّنَنِ الرَّائِبَةِ، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ مُشَابَهَةٍ أَهْلِهَا.

بغية المتطوع 23

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمِ بَارْمُولٍ

دار المصطفى

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

فَضْلُ صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا -جَلَّ وَعَزَّ- لِمَلَائِكَتِهِ -وَهُوَ أَعْلَمُ-: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي؛ أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً؛ كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا؛ قَالَ: انظُرُوا؛ هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ؛ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ". . حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمدٌ وأصحابُ السنن الأربعة.

❖ وَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ حِكْمَتِهِ مِنْ حِكْمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ 25

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمِ بَارْمُولٍ

دار المصنف

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

فَضْلُ صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ

عَنْ رَيْعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ:
كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ
بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: "سَلْ". فَقُلْتُ:
أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْغَيْرَ
ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ! قَالَ: فَأَعِنِي عَلَى نَفْسِكَ

بِكثْرَةِ السُّجُودِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ 25

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

دار المصنف

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُغْيَةُ الْمَنْطُوعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

فَضْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي
لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ
فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ: إِلَّا
بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ -". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بُغْيَةُ الْمَنْطُوعِ 33

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ. د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

دار المنهج

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

فَضْلُ السُّنَنِ الرَّوَاقِبِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ فَسَّرَ هَذِهِ الرُّكْعَاتِ: أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُثَابِرَةِ عَلَى صَلَاةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا كُلَّ يَوْمٍ، وَمَنْ حَافِظٌ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاقِبِ؛ دَخَلَ فِي هَذَا الْفَضْلِ الْمَتَكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِذْ إِنَّهُ يُصَلِّي قِطْعًا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَأَكْثَرَ.

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ 34

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ. د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَمٍ بَارْمُولٍ

دار المصنفين

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُعِيَّةُ الْمَنْطُوعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الفجر - حكمها :

من أكد السنن الراتبة وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يتعاهدها ولا يدعها في حضر ولا سفر.

والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي مريم قال : كنا مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر... أخرجہ النسائي

مختصراً من بعية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الفجر - وصفها وفضلها:

رَكَعَتَانِ تُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

(لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِمَّنْهُ

تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الفجر - تخفيفهما

عن حفصة رضي الله عنها قالت
(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ
لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ؛ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ) أخرجہ الشيخان .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الفجر - ما يقرأ فيهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قرأ
في ركعتي الفجر الكافرون والإخلاص) وعن ابن
عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ
في ركعتي الفجر في الأولى منهما (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
...) 136 البقرة وفي الآخرة منهما (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى
مِنْهُمْ ...) 52 آل عمران وفي رواية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
...) 62 آل عمران .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل
للنشر والتوزيع

بُعْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الفجر - الاضطجاع بعدهما

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا صَلَّى رَاتِبَةَ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ
أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، لِحَدِيثِ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(ذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

مختصراً من بعْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَمٍ بَارْمُولٍ

دار الأمل

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُعْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الفجر - من فاتته ركعتا الفجر

يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
مُبَاشَرَةً أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛
فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

مختصراً من بعْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ بَارْمُولٍ

دارُ الْمَدِينَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

فَضْلُ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ نَحْوَهَا زِيَادَةٌ: «وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ 36

لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ بَارْمُولٍ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الظهر - حكمها :

رَاتِبَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ
الَّتِي ثَبَّتَ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا،
وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ. د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ - وَصَفُهَا وَفَضْلُهَا

إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا
بَعْدَهَا، وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ
وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا؛ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ
الْمُسْلِمُ بِنِيَّةِ رَاتِبَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ أَجْزَأُهُ، وَكَانَ
مُؤَدِّيًّا هَذِهِ السُّنَّةَ.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ. د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الأمل
للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الظهر - الدليل على مشروعيتها

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (صَحِيحٌ).

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة الظهر - من فاتته الأربع قبل الظهر

وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ
الظُّهْرِ؛ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا
قَبْلَ الظُّهْرِ؛ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (حَسَنًا).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ
الظُّهْرِ؛ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ فَرَضِ الظُّهْرِ مُطْلَقًا.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمو

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ - مَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا.... فلما انصرف قال: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ (أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ إِذَا فَاتَتَا .
أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنِ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا ظَنًّا أَنَّهَا سُنَّةٌ

مختصراً من بغية المتطوع

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة العصر - حكمها

من السنن الرواتب التي ثبت الترغيب فيها من الرسول ﷺ كما ثبت فعله لها فالمحافظة عليها من الأمور المستحبة ، وعدها من السنن الرواتب هو الراجح وهذا اختيار أبي الخطاب الكلوذاني كما في المغني لابن قدامة والشيرازي في الشافعية ووافقه النووي في المجموع شرح المذهب .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار المصنف

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة العصر - فضلها

ما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله
ﷺ: (رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ
أَرْبَعًا) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُعْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة العصر - صفتها

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مَوْصُولَاتٍ بِتَشْهُدَيْنِ كَالصَّلَاةِ
الرُّبَاعِيَّةِ، يُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ، تُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ
العَصْرِ. فِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ
نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي
آخِرِهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

مختصراً من بعْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

دار المصنف

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بُغْيَةُ الْمُتَطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة المغرب- حكمها

سُنَّةٌ مِنْ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، الَّتِي يُسْتَحَبُّ
لِلْمُسْلِمِ الْمُحَافِظَةِ عَلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ
السُّنَّةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمو

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْتَطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة المغرب- صفتها وفضلها

ركعتان تصليان بعد صلاة المغرب .
مما ورد في فضلها حديث أم حبيبة قالت :
سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(..وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ..) أخرجه مسلم.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة المغرب- تأكيد صلاتها في البيوت

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - صَلَاةُ
التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَا كَانَ لِعَارِضٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّأَكِيدُ عَلَى صَلَاةِ رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْبُيُوتِ.
وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبٍ؛ قَالَ: أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ،
فَلَمَّا سَلَّمَ؛ قَالَ: (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي
بُيُوتِكُمْ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الأركان

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة العشاء - حكمها

من السنن الراقبة التي يستحب للمسلم أن يحافظ عليها لثبوتها عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قولاً وفعلاً .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

راتبة العشاء - صفتها وفضلها

ركعتان بعد صلاة العشاء ،
مما ورد في فضلها (وقد تقدم) حديثُ أمِّ
حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(... وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمو

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ - فَضْلُهُمَا

وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ أَحَادِيثٌ،
أَذْكَرُ مِثْهَا ... : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ
رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مختصراً من بغية المنطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ - حُكْمُهُمَا

صَلَاةُ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْوَتْرُ فِي
آخِرِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
النُّصُوصُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار المصنوع

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ - أَوَّلُ وَقْتِهَا وَآخِرُهُ

أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ
الْفَجْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ
يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ: الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ: الْعَتَمَةَ - إِلَى
الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ
بِوَأَحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ،
وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ؛ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمو

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ - عَدَدُ رُكْعَاتِهَا وَصِفَتُهَا

صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَوْصَافٍ مُتَنَوِّعَةٍ، إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْهَا؛ أَجْزَأَتْهُ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ هِيَ التَّالِيَةُ:

❖ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ بِوَاحِدَةٍ

❖ الْوَتْرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

❖ الْوَتْرُ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ

❖ الْوَتْرُ بِخَمْسِ رُكْعَاتٍ

❖ الْوَتْرُ بِسَبْعِ رُكْعَاتٍ

❖ الْوَتْرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ

❖ الْوَتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً

مختصراً من بغية المتطوع

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

دار المصطفى

للنشر والتوزيع

بُعَيْتُ الْمَنْطُوعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ - مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ:

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]،

وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1]،

وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1].

وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ مَعَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:

الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ - مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:1]، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1]. وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ؛ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار المصنوع

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

القُنُوتُ فِي الْوُتْرِ - حُكْمُهُ

القُنُوتُ فِي الْوُتْرِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
كَانَ يُوتِرُ وَلَا يَقْنُتُ أَحْيَانًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
عَدَمِ وَجُوبِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، إِذْ لَوْ كَانَ
وَاجِبًا؛ مَا تَرَكَهُ ﷺ أَحْيَانًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار المصنفين

للنشر والتوزيع

بُعْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

القُنُوتُ فِي الْوُتْرِ - مَوْضِعُهُ

القُنُوتُ يَكُونُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، هَذَا الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - غَالِبًا، وَكَانَ أحيانًا يَقْتَضِي لِلْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْتَضِي قَبْلَ الرُّكُوعِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

مختصراً من بعْيَةُ المنطوعِ

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار المصنوع

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

القُنُوتُ فِي الْوُتْرِ - صِفَتُهُ

الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَأَمُّلِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ.. وَمِنْ خَيْرِ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ مَا يَلِي: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، [وَلَا مَتَجًا مِتَكَ إِلَّا إِلَيْكَ]»

(صححه الألباني، في إرواء الغليل).

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار المصنوع

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

من نام عن وتره أو نسيه

جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَتَوَى
أَنْ يُصَلِّيَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ
أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنْ
اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا
نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ)

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار المصنوع
للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

من نام عن وتره أو نسيه

وَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ غَلَبَهُ عَلَيْهِ وَجَعٌ وَنَحْوُهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ مَخِيرٌ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ الَّتِي يُصَلِّيُهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

- 1- أَنْ يُصَلِّيَ وَتْرَهُ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِ لِحَدِيثِ (مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
- 2- : أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة الضحى - فضلها

وردت أحاديث في فضل صلاة الضحى منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا يَحَافِظُ عَلَيَّ صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ قَالَ : وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ) أخرجه ابن خزيمة والحاكم .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة الضحى - حكمها

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ
وَقْتِ الضُّحَى حَسَنَةً مَحْبُوبَةً وَفِيهَا
مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا الْمُدَاوِمَةِ
عَلَيْهَا. وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهَا

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة الضحى - وقتها

يبدأ وقتها من طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ
وَأَفْضَلُهُ وَقْتُ اشْتِدَادِ الشَّمْسِ. الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صَلَاةُ
الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع

بُغْيَةُ الْمُنْطَوِّعِ

فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة الضحى - عدد ركعاتها وصفتها

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ
أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتًّا أَوْ ثَمَانَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.
يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ. وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
الْأَرْبَعَ مُتَّصِلَاتٍ؛ كَالصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ
ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مختصراً من بغية المتطوع

لفضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازموّل

دار الأمل

للنشر والتوزيع